قد تعارضت في اباحتها وحرمتها فان قوله عليه الصلاة
والسلام حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب
يدل على اباحتها فيما دون السكر فاورث ذلك شبهة
في نجاستها كبول ما يوكل لحمه انتهى لكن نص في
متن الملتقى والنقاية والغرر على التغليظ ونقل
القهستاني عن الكبرى ان عليه الفتوى واما
المثلث فهو اسم لما طبخ من ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه لافرق بين ان يكون ذهاب ثلثيه
بالطبخ او بالشمس ولا يعتبر بما خرج من القدر
من شدة الغليان من الزبد فلو طبخ عشرة اصوع
من العصير فذهب صاع بالزبد طبخ الباقي حتى
يذهب ستة اصوع ويبقى الثلاث كما في الكافي
وينبغي ان يطبخ موصولا فاذا انقطع الطبخ ثم
اعيد فان كان قبل تغيره بحدوث المرارة ونحوها
حل شربه والا حرم وهو المختار للفتوى كما في
القهستاني واما المختج معرب بخته فهو اسم للمثلث
اذا صب عليه من الماء بقدر ما ذهب منه من العصير
واشترط بعضهم ان يطبخ بعد صب الماء عليه ادنى
طبخة والبه ذهب الفضلي وعليه الفتوى قهستاني
وفي الهداية والذي يصب فيه الماء بعد ما ذهب
ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة فحكمه حكم
المثلث

المثلث لان صب الماء عليه لا يزيده الا ضعفا بخلاف
ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه
كل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهب منهما
فلا يكون الذاهب ثلثي العنب انتهى شيخي زاده
وذكرها ايضا في الدرر من غير عزو للهداية واما
الجمهور فهو نسبة الى الجمهور نظرا الى الاستعمال
والحميدي نسبة الى حميد لكونه صنعه واليعقوبي
ويسمى ابا يوسفي لان ابا يوسف رحمه الله اتخذه
لهارون وكانه اتخذه له تخلصا من ما هو حرام
الشرب فهو اسم للمثلث اذا صب عليه ماء حتى رق
وترك حتى اشتد فعلم مما ذكر ان المثلث خالص
العصير وان البختج وما عطف عليه ممزوج بالماء
بعد ذهاب ثلثيه وصيرورته مثلثا وهي حلال
الشرب بعد الاشتداد والقذف بالزبد اذا شرب
دون القدر المسكر للتقوى على العبادة لا على سبيل
اللهو والطرب والا فهي حرام الشرب بل الماء القراح
اذا استعمل على سبيل التشبيه حرم هذا ما يقلت
بعصير العنب واما المتخذ من الزبيب فهو النقيع
والنبيذ فالنقيع هي التي من ماء الزبيب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد وحرمته كالخلا ونجاسته
مخففة كما اختاره السرخسي في المبسوط والنبيذ هو

Copyright © King Saud University